وان كان الامام بعض القوم لايكره في الصحيح لزوال المعنى الموجب للكراهة والقيام
خلف صف فيه اي في ذلك الصف فرجة للنهي عنه ولبس ثوب فيه تصاوير
لانه يشبه عامل الصنم وان يكون بين يديه نقود او كانون فيه نار يشبه
بعبادة المجوس لانهم يعبدون الجمر او يكون فوق رأسه او خلفه او بين
يديه او بحذائه صورة لحديث جبرائيل عليه السلام انا لاندخل بيتا فيه
كلب او صورة واشدها كراهة ان يكون امام المصلي ثم فوق رأسه ثم على يمينه
ثم على يساره ثم خلفه وفي الغاية ان كان التمثال في موضع الظهر لايكره لانه
لايشبه عبادته وفي الجامع الصغير اطلق الكراهة الا ان يكون صغيرة او
مقطوعة الرأس او غير ذي روح فانها اذا كانت كذلك لاتعبد فلا يكره
وصلوته لحاسرا راسه لتكاسل وعدم المبالاة لا لتذلل حتى لو كان له لم يكره
او صلوته وهو يدافع الاخبثين اي البول والغائط وهو جملة حالية اي صلوته
حال مدافعته لهما او الريح للنهي عنه وصلوته في ثياب بذلة وهو ما يلبس
في البيت ولا يذهب بها الى الاكابر ومسح جبهته من التراب للنهي عنه ايضا
لا اي لايكره قتل حية وعقرب في الصلوة لحديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه عليه الصلوة والسلام امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ثم
قيل انما يقتل اذا تمكن قتلها بفعل يسير كالعقرب واما اذا احتاج الى المعالجة
والمشي فيفسد وذكر في المبسوط انه لاتفصيل فيه لانه رخصة كالمشي
في الحدث والاستسقاء من البئر ولا الصلوة الى ظهر قاعد يتحدث وقيل
يكره والصحيح ماذكرنا لما روي انه عليه السلام اذا اراد ان يصلي في الصواء

امر عكرمة

امر عكرمة ان يجلس بين ويصلي والى مصحف او سيف معلقين لانهما
لايعبدان والكراهة باعتبارهما وان قال بعض بكراهتها او الى سراج لان
المجوس لايعبدون اللهب بل الجمر او على بساط فيه تصاوير لانها اهانة
وتحقير للصورة وليس بتعظيم ان لم يسجد عليها اي صورة بان كانت
في موضع جلوسه وقيامه لان السجود عليها متشبه بعبادة بعبدة
الاوثان كذا لفظ كذا هاهنا كالفصل في عبارة المكنز ووجه الفصل بين
الكلامين ان التاء غير متعلق بالصلوة يكره الوطئ والبول والتخلي اي التغوط
فوق مسجد لانه ينافي احترامه لان سطح المسجد حكمه حتى لو قام عليه
مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض
والجنب الوقوف عليه لا فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت
بان كان له محراب لانه ليس بمسجد حتى جاز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد كذا
في الكافي ويكره غلق بابه لانه مصلى المسلمين فلا يصح منعه عنهم قالوا هذا
في زمانهم وفي زماننا لا بأس به في غير اوان الصلوة اذ لا يؤمن على متاع
المسجد لا اي لايكره تزيينه بالجص والساج وهو خشب مقوم يجلب من
الهند وبالذهب بماله اي بمال البائع واما المتولي فيضمن قيمته ما زينه
به اذا فعل ذلك من مال الوقف قرأ بعد الفاتحة من وسط السورة لايكره وقيل
يكره قراءة خاتمة السورة في الركعتين يكره وكذا خاتمة سورة في ركعة او سورتين
في ركعتين وقيل لايكره فيهما وقيل يكره فيهما جمع بين سورتين في ركعة لايكره وقيل
يكره ولو كرر سورة في الركعتين يكره الا في النفل وينبغي ان لايفصل بين الركعتين

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)